@ 374 @ | ويَرِدُ عليه اجتنابه صلى ا تعالى عليه وسلم عن المجذوم عند إرادة المبايعة ، مع | أن منصب النبوة بعيدٌ من أن يُورِدُ لحسم مادة ظن العدوى كلاماً يكون مادة لظنها | أيضاً . فإن الأمر بالتجنب أظهرُ في فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع ، وعلى | كل تقدير ، فلا دلالة أصلاً على نفي العدوى سبباً . وللشيخ التّورِبشتي هنا كلام | دقيق على وجه التحقيق ذكرته في شرح المشكاة وا ولي التوفيق . | | (وا أعلم) وكان مأخذ كلامه قول صاحِب ' النهاية ' تحت حديث : ' لا | يُوْرِدُ مُمرِض على مُصِح ' : كأنه كره [ذلك مَخَافة] أن يظهر بمالِ المُصِحّ ما ظَهَر | بمالِ المُمْرِض ، فيظن أنها أعدتها فيأثم بذلك . انتهى . يعني فيظن أنه أعدتها | بطبعها لقوله : فيأثم بذلك ، لأنه لو ظن أنها أعدتها / بسببها ، فلا يأثم | بذلك ، فيكون من باب ' إذا سَمِعْتُم بأرضٍ فيها طَاعُون فلا تَدْخُلوهَا ' | | (وقد صنف) وفي نسخة : صنع (في هذا النوع [81 - أ] الإمام الشافعي | رحمه ا تعالى كتاب ' اختلاف الحديث ' ، لكنه لم يقصد استيعابه) كناية عن عدم | استيعابه ، وإلا فمن أين يعلم قصده ؟ لكن يشير إليه أنه لم يفرده بالتأليف ، بل |